

# قرارات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تقييد الارتفاعات في بعض مناطق محافظة القاهرة

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء،

والمعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية الآثار ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٨٣ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن تقييد الارتفاع

في بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى المذكورة الإيضاحية لهذا القرار المقدمة من محافظة القاهرة :

### قرار:

#### (المادة الأولى)

تكون ارتفاعات المباني بنطقتى القاهرة الخديوية والقاهرة الفاطمية ،

على النحو التالي :

#### منطقة القاهرة الخديوية :

يكون الارتفاع بالمنطقة المسماة بالقاهرة الخديوية والواقعة بين ميدان التحرير مروراً بشارع رمسيس وميدان رمسيس وشارع الجمهورية وميدان الأوبرا وميدان عابدين وشارع التحرير إلى ميدان التحرير مرة أخرى (المنطقة المحددة بالخط الأسود السميك على الخريطة رقم «٢» المرفقة) مثل عرض الطريق بعد أقصى ١٨ متراً (ثمانية عشر متراً) ، وذلك بالنسبة للأراضي الفضاء، الواقعة بها .

في حالة هدم العقارات يكون البناء، على ذات المساحة قبل الهدم .

لا يسمح بأى محال تجارية إلا فى الدور الأرضى مع ضرورة تهيئة أماكن كافية لإيواء السيارات ، وبحظر إقامة فنادق أو مراكز تجارية بهذه المنطقة .

#### منطقة القاهرة الفاطمية :

يقيد الارتفاع بالمنطقة المسماة بالقاهرة الفاطمية والواقعة بين شارع الأزهر وشارع صلاح سالم وقلعة صلاح الدين وشارع بور سعيد حتى حدود منطقة القاهرة الخديوية (المنطقة الملونة باللون الأخضر بالخريطة المرفقة) وذلك على الوجه التالي :

لا يجوز منع ترخيص البناء، في المناطق المجاورة أو المقابلة لموقع أشجار إلا بعد صدور تصريح بذلك من لجنة تشكل بقرار من محافظ القاهرة مثلاً فيها المجلس الأعلى للآثار وبالشروط الواردة بذلك القرار .

يكون البناء بارتفاع مرتين ونصف عرض الشارع بعد أقصى ١٤ متراً (أربعة عشر متراً) من منسوب الطريق حتى درجة السطح ، ما لم يكن البناء مجاوراً لبني أو موقع أثري فإنه يتبع أن لا يزيد ارتفاع البناء عن ارتفاع الجسم الرئيسي للأثر ، ويقصد بارتفاع الأثر سطحه دون حساب المآذن والقباب ، وإذا كان البناء بالمحارات والأزقة والدروب والعقود يكون البناء بارتفاع مرتين ونصف عرض الشارع بعد أقصى ١١ متراً (أحد عشر متراً) وبما لا يتجاوز ارتفاع الجسم الرئيسي للأثر المجاور له .

تصدر محافظ القاهرة قراراً بتحديد الاشتراطات الخاصة بالمواد المستخدمة في البناء وشكل الواجهات والشرفات والأبواب والمطلات .

#### (المادة الثانية)

يحظر الموافقة على طلب الترخيص في التعلية صراحة أو ضمناً بالنسبة للمبانى التي بدء فى إنشائها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه إلا فى الحدود التى كان مسموحاً بها قانوناً قبل هذا التاريخ .

#### (المادة الثالثة)

يحظر الموافقة على إقامة بناء فى أرض عقار سبق هدمه أو يشرع فى هدمه بغير ترخيص إلا فى حدود ارتفاعه الذى كان عليه من قبل دون أي تجاوز ما لم تكن توجد اشتراطات بنائية معتمدة أو قرار بقيود الارتفاع ينص على ارتفاعات أقل ففيطبق الارتفاع الأقل .

#### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، في غرة رمضان سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء ،

دكتور / أحمد نظيف

## محافظة القاهرة

### مذكرة إيضاحية

#### لقرار رئيس مجلس الوزراء

#### بتقييد الارتفاع في بعض مناطق محافظة القاهرة

تضم محافظة القاهرة بعض المناطق في حاجة ماسة وملحة إلى تقييد الارتفاع أو المساحة بها لأسباب متنوعة ، نظراً لما تعانيه العاصمة من العديد من المشاكل مثل مشكلة التكدس المروري ومشاكل القدرة التصميمية للمرافق التي لا تتحمل إلا الارتفاعات الواردة بالتقسيم خاصة في المناطق القديمة ذات الطابع المعماري المميز والنسيج العصري الواحد وتحتاج للحفاظ عليها كثروة عقارية مميزة .

وقد أجازت الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمضايقة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ لرئيس مجلس الوزراء ، في حالة الضرورة القصوى تحقيقاً لغرض قومي أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف العمران تقييد مدينة أو منطقة أو جزء منها من الحد الأقصى للارتفاع .

#### أولاً - منطقة القاهرة الخديوية :

تقع هذه المنطقة في الإطار المحصور بين ميدان التحرير مروراً بشارع رمسيس وميدان رمسيس وشارع الجمهورية وميدان الأوبرا وميدان عابدين وشارع التحرير إلى ميدان التحرير مرة أخرى ، وتضم العديد من المباني العريقة ذات الطابع المعماري المميز التي تم بناؤها بداية من عصر الخديوي إسماعيل - حيث أشرف على بنائها المهندس «هوسمان» - مهندس مدينة باريس - وتميز هذه المباني بمزجها للعمارة الأوروبية والشرقية معاً .

وهذه المنطقة بحاجة ماسة وضرورة ملحة للحفاظ عليها كتراث معماري وتاريخي متميز إلى تقييد الارتفاع بها إلى مرتين مثل عرض الطريق وبحد أقصى ١٨ متراً (ثمانية عشر متراً) وذلك بالنسبة للأراضي الفضاء ، الواقعة بها ؛ وبالنسبة للمباني القائمة حالياً يتم البناء عليها - إذا هدمت - على ذات المساحة وذات الارتفاع أو مرتين مثل عرض الطريق بحد أقصى ١٨ متراً (ثمانية عشر متراً) أيهما أقل ؛ وأن لا يسمح بأى محال تجارية إلا في الدور الأرضي فقط مع ضرورة تهيئة أماكن كافية لإيواء السيارات حسب اللوائح والقوانين المنظمة لذلك ؛ كما يحظر إقامة فنادق أو مراكز تجارية بهذه المنطقة .

وعن الاعتبارات التي أدت إلى المطالبة بتقييد الارتفاع في هذه المنطقة فإنها تتلخص في الآتي :

إن بهذه المنطقة العديد من العقارات ذات الطابع المعماري المميز وذات النسيج العمراني الواحد ، والتي من المؤكد أن يحميها القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ من الهدم ، إلا أنه يتخلل هذه العقارات أو يجاورها عقارات أخرى تم إنشاؤها على غير ذات الطراز ، وبخسأ إذا أطلق البناء من القيد فإنها سوف تستحيل إلى ارتفاعات ونشاطات تجارية ربما تشمل البناء بأكمله حيث إن المنطقة ليس بها - حالياً - شروط بنائية تحميها ، كما أن ترك البناء طبقاً للقانون العام بهذه المنطقة يُسيء معمارياً وعمرياً لطراز مبانيها الغالب .

والى ما تقدم فإن قدرة المراافق واتساع الشوارع بهذه المنطقة لم يعد تتحمل أي ارتفاعات زائدة ، الأمر الذي يحدث اختناقات مرورية عديدة يهدد بالتوقف المروري بمنطقة وسط البلد ، مما يؤدي إلى مشكلات عديدة من المناخي البيئي والاقتصادية - زمن الرحلة ذهاب وعودة وتحمّل زائد على المراافق ، والتي لا تتحمل قدرتها التصميمية هذا الضغط .

#### **ثانياً - منطقة القاهرة الفاطمية :**

هذه المنطقة محصورة بين شارع الأزهر وشارع صلاح سالم وقلعة صلاح الدين وشارع بور سعيد حتى حدود منطقة القاهرة الخديوية (على النحو المبين بالخرائط المرفقة) .

ومنطقة القاهرة الفاطمية بها العديد من آثار القاهرة الإسلامية ، وتعتبر هذه المنطقة شاهدة على أكثر من عصر بداية من العصر الأيوبي والملوكي والفالطمي ، والعديد من مبانيها إما مواجه لأثر أو ملاصق له ، أو على مقربة منه .

ويتجلى الغرض القومي في تقييد الارتفاع ووضع اشتراطات بهذه المنطقة في الحفاظ على منطقة من أهم المناطق التي يتجسد فيها تراث الأمة .


ويتجلى غرض مراعاة ظروف العمران في ضرورة الحفاظ على النسيج العمراني لهذه المنطقة ، وذلك من خلال تقييد الارتفاع بها كما أسلفنا ، ومن خلال وضع اشتراطات من ناحية المواد المستخدمة في البناء وشكل الواجهات والشرفات والأبواب والمطلات وسوف تضطلع بهمّة تحديد الطراز المعماري ومواد البناء لجنة خاصة من العلماء والخبراء بتتكليف من المركز القومي للتنسيق الحضاري .

تحريراً في ٤/٩/٢٠٠٧

محافظ القاهرة

دكتور / عبد العظيم وزير







حول العالم





متحف  
الطب  
والجراحة  
القديمة

